

الدر المختار

ولم يذكر الختم لأنه وقع اتفاقا باعتبار عاداتهم .

(قال) الكفيل (ضمنته لك إلى شهر وقال الطالب) هو (حال فالقول للضامن) لأنه ينكر المطالبة (وعكسه) أي الحكم المذكور (في) قوله (لك علي مائة إلى شهر) مثلا (إذا قال الآخر) وهو المقر له (حالة) لأن المقر له ينكر الأجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب أو حلولة بإقرار أن يقول أهو حال أو مؤجل فإن قال حال أنكره ولا حرج عليه . زيلعي .

(ولا يؤخذ ضامن الدرك إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن) إذ بمجرد

الاستحقاق